

نص رقم ت.ع 045 لسنة 2021

بتاريخ 2021.09.03

قرار من المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار  
مؤرخ في 17 أوت 2021 يتعلق بتفويض صلاحيات إثارة  
وممارسة الدعوى العمومية في الجرائم المصرفية .

رائد رسمي عدد 75 بتاريخ 2021.08.20

إيداع قانوني بتاريخ 2021.08.21

تنظيم المصالح

وعلى الأمر عدد 105 لسنة 1997 المؤرخ في 20 جانفي  
1997 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والخطط  
القيادية للديوانة وشروط الإعفاء منها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2021 المؤرخ في 26  
جويلية 2021 المتعلق بإعفاء رئيس الحكومة وأعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 85 لسنة 2021 المؤرخ في 2 أوت  
2021 المتعلق بتسمية مكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية  
وعدم الاستثمار.

قررت ما يلي:

الفصل الأول . تفوض المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية  
وعدم الاستثمار للسيد طارق القرقي، عميد للديوانة، صلاحيات  
إثارة وممارسة الدعوى العمومية بخصوص تراتيب الصرف.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية ويجري العمل به ابتداء من 2 أوت 2021.

تونس في 17 أوت 2021.

المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد

والمالية ودعم الاستثمار

سهام البوغديري نمصية

إن المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي  
1976 المتعلق بإحداث مجلة الصرف والتجارة الخارجية وخاصة  
الفصلين 29 و30 منه،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي  
1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان  
2008 المتعلق بإصدار مجلة الديوانة وعلى جميع النصوص التي  
نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل  
1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر  
1994 المتعلق بتنظيم الإدارة العامة للديوانة وعلى جميع  
النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر  
1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان  
المصالح الديوانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،